

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167220

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-167220-2022)

في الدعوى المقامة

- من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
- المستأنف / المستأنف ضده
المستأنف / المستأنف ضده
- ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
- إنه في يوم الخميس 2023/11/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
- الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
- رئيساً
عضواً
عضواً
- وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/30م، من / ... (هوية مقيم رقم ... بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/01م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2336) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-60780-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م وحتى 2018م و ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من الأعوام 2015م وحتى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند رفض اعتماد حسم الحركة المدينة لحساب ضريبة الدخل لعام 2015م.
 2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رفض اعتماد حسم الحركة المدينة للحسابات لعامي 2016م و 2017م.
 3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رفض اعتماد حسم الضرائب الأخرى البالغة (48,213) ريال لعام 2018م.
 4. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند رفض اعتماد حسم الرسوم المدرسية المتعلقة بتابعي الموظفين للأعوام من 2015م إلى 2017م.
 5. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند رفض اعتماد حسم الرواتب والأجور لعام 2015م.
 6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم اعتماد المستخدم من مخصص الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها للأعوام 2016م و 2017م و 2019م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167220

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-167220-2022)

7. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة استقطاع لشهر ديسمبر 2015م وديسمبر 2016م وديسمبر 2017م.

8. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (فرض ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر للأعوام من 2015م إلى 2017م) بأنه قدم بياناً تحليلياً للمعاملات التي تمت مع أطراف غير مقيمة والذي يؤكد عدم وجود أي مبالغ مدفوعة خلال الأعوام 2015م و2016م و2017م، كما أن قائمة التدفقات النقدية لهذه الأعوام تظهر بوضوح أنه لا توجد أي أموال فعلية تم تحويلها من قبل المكلف إلى الجهات غير مقيمة مقابل تكاليف خدمات خاضعة للضريبة، لذلك فإن إجراء الهيئة المتمثل في احتساب ضريبة استقطاع على التكاليف الواردة في الربط المقدم من الهيئة هو إجراء غير مبرر ويتعارض مع النظام الضريبي، وعليه؛ فإن فرض الهيئة لضريبة استقطاع بنسبة 5% و15% على التكاليف على أساس أنها مبالغ مدفوعة عن شهر ديسمبر 2015م وديسمبر 2016م وديسمبر 2017م هو إجراء غير صحيح ولا يستند إلا أي مبرر، كما أكد المكلف، أنه وفقاً لنظام ضريبة الدخل، فإن أحكام ضريبة الاستقطاع تنطبق عندما يدفع مقيم سعودي إلى غير مقيمين يحققون دخلاً من مصدر في المملكة العربية السعودية، ولذلك فإن إجراء الهيئة المتمثل في فرض ضريبة استقطاع بينما لا توجد أي مبالغ مدفوعة مقابل خدمات فنية استشارية إلى جهات منتسبة/ غير منتسبة هو إجراء غير صحيح على الإطلاق وغير مؤيد بالنظام الضريبي ولائحته التنفيذية والتعاميم والتوضيحات الأخرى الصادرة عن الهيئة، حيث أن ضريبة الاستقطاع تفرض على المبالغ المدفوعة إلى أطراف غير مقيمة وليس على المصروف المسجل في السنة المالية الذي يتكون من المبالغ المحملة والمستحقة في نهاية العام باتباع مبدأ الاستحقاق المحاسبي، وبناءً عليه، لا يمكن فرض أي ضريبة استقطاع "على أساس التكلفة".

فيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأنه يجب ألا تفرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع الإضافية المفروضة نظراً لوجود خلاف فني حقيقي بين المكلف والهيئة، لذلك فإن أحكام المادة (77) والمادة (68) من النظام الضريبي واللائحة التنفيذية على التوالي يجب ألا تطبق على هذه الحالة، وأوضح المكلف أنه حتى لو قررت لجان الاعتراض فرض غرامات تأخير، فإن غرامة التأخير المفروضة على هذا النحو على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع الإضافية ينبغي أن تحتسب من تاريخ استيفاء إجراءات الاعتراض/الاستئناف وحتى تاريخ تسديد التزام ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع الإضافي النهائي، وقد تأيد موقف المكلف بالعديد من القرارات. كما يعترض المكلف على بند (رفض اعتماد حسم الحركة المدينة للحسابات لعامي 2016م و2017م) وبند (رفض اعتماد حسم الضرائب الأخرى لعام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167220

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-167220-2022)

2018م) وبند (المستخدم من الديون المعدومة لعامي 2016م و2017م و2019م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار الهيئة على بند رفض اعتماد الحركة المدينة لحساب ضريبة الدخل) وبند (إلغاء قرار الهيئة على بند اعتماد حسم الرسوم المدرسية) وبند (إلغاء قرار الهيئة على بند اعتماد حسم الرواتب والأجور) وبند (غرامة التأخير).

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه قدم بياناً تحليلياً للمعاملات التي تمت مع أطراف غير مقيمة والذي يؤكد عدم وجود أي مبالغ مدفوعة خلال الأعوام 2015م و2016م و2017م، كما أن قائمة التدفقات النقدية لهذه الأعوام تظهر بوضوح أنه لا توجد أي أموال فعلية تم تحويلها من قبل المكلف إلى الجهات غير مقيمة مقابل تكاليف خدمات خاضعة للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على أنه: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167220

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-167220-2022)

مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: "...، وحيث نصّت المادة (5) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "يعد الدخل متحققا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: 7- مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو إلى شركة مرتبطة بها"، كما نصّت الفقرة (ج) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل والتي نص على ما يلي: "لأغراض هذه المادة يعد المبلغ الذي تدفعه منشأة دائمة في المملكة لغير مقيم كمالو دفعته شركة مقيمة". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، تبين أن سبب رفض الهيئة لاعتراض المكلف هو عدم تقديمه لدفتر الأستاذ، وبالاطلاع على ملف الدعوى وأقوال المكلف المقدمة أمام دائرة الفصل؛ فثبت تقديمه للمستندات المؤيدة لاعتراضه حيث قدم البيان التحليلي للمعاملات التي تمت مع أطراف غير مقيمة والذي يؤكّد عدم وجود أي مبالغ مدفوعة خلال السنوات 2015م و2016م و2017م - وقائمة التدفقات النقدية للسنوات 2015م و2016م و2017م التي تظهر بوضوح أنه لا توجد أي أموال فعلية تم تحويلها من قبل الشركة إلى الجهات غير المقيمة مقابل تكاليف خدمات خاضعة للضريبة، كما قدم نسخاً من قائمة التدفقات النقدية والأجزاء ذات الصلة من القوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف، كما أن إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع عندما لا يكون هناك مدفوعات التأمين/الخدمات الفنية والاستشارية/الخدمات الأخرى غير صحيح تماماً وغير جائز بحسب النظام، كما أن ضريبة الاستقطاع تستحق بمجرد دفع هذه المبالغ للجهات الغير مقيمة وليس من تاريخ القيد المحاسبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرّره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يحكي بأنه يجب ألا تفرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع الإضافية المفروضة نظراً لوجود خلاف فني حقيقي بين المكلف والهيئة، وأن الغرامة ينبغي أن تحتسب من تاريخ استنفاد إجراءات الاعتراض وحتى تاريخ تسديد التزام ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع الإضافي النهائي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167220

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-167220-2022)

في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث تم قبول استئناف المكلف في بند من بنود استئنافه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2336) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-60780-2021) المتعلقة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167220

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-167220-2022)

بالربط الضريبي للأعوام من 2015م وحتى 2018م وضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من الأعوام 2015م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار الهيئة على بند رفض اعتماد الحركة المدينة لحساب ضريبة الدخل).
 - 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار الهيئة على بند اعتماد حسم الرسوم المدرسية).
 - 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار الهيئة على بند اعتماد حسم الرواتب والأجور).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رفض اعتماد حسم الحركة المدينة للحسابات لعامي 2016م و2017م).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رفض اعتماد حسم الضرائب الأخرى لعام 2018م).
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من الديون المعدومة لعامي 2016م و2017م و2019م).
 - 7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر للأعوام من 2015م إلى 2017م).
 - 8- رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167220

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZIW-167220-2022)

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

